مجلة كلية الفقه

دراسة نقدية في مهر المرأة عند موت أحد الزوجين قبل المباشرة

السيد حسين النوري
عضو الهيئة العلمية في فرديس فارابي جامعة طهران - ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة:

اختلف العلماء فى مهر المرأة فيما لو مات أحد الزوجين بعد العقد و قبل المباشرة على قولين بل ثلاثة: المشهور بينهم أنّها تستحق تمام المهر بينما القول الثاني مال الى ثبوت النصف؛ و المسألة ترجع الى أنّ الموت يجرى مجرى الدخول او يجرى مجرى الطلاق فالمشهور على الأول و الثاني على الثاني؛ الروايات المثبتة للكل المؤيدة بعمومات الكتاب كقوله تعالى: (آتوهنّ صدقاتهن نحلة)، تدل على مختار المشهور؛ و مستند القول الثاني هى الروايات المتضافرة الدالة على التنصيف المخالفة لأهل العامة المشترط في بعضها استقرار التمام بالوقاع أي إنّ المرأة تملك المهر بالعقد ملكاً متزلزلاً و يستقر لها التمام بالمباشرة و المفروض أنّه قد مات قبل الدخول فألمسألة كالطلاق قبل المساس و بناء عليه فيؤخذ بروايات التنصيف و تحمل روايات المثبتة للكل على التقية فإنّ روايات النصف آبية عن هذا الحمل دون روايات الكل؛ و وهناك قول ثالث و هو قول الشيخ الطوسى و ابن البراج فإنّهما اثبتا الكل بموت الزوج و النصف بموت المرأة جمعا بين الروايات و لكن روايات التسوية تمنع عن الاخذ به؛ و التحقيق أنّ التنصيف هو الاقرب.

الكلمات الرئيسية: المهر، الموت قبل الدخول، الطلاق قبل الدخول، قول المشهور، التنصيف.

المقدمة:

اعلم أنّ المهر لم يكن من أركان صحة النكاح و« ليس شرطا في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها و لم يذكر لها مهرا أصلاً صح العقد، بل لو صرح بعدم المهر صح »؛[1] و لكن ان وقع العقد مع ذكر المهر فهو حق مالى يثبت للمرأة بسبب العقد، و هذا مما لا خلاف فيه؛ و انّما الكلام فى تأثره إن حصلت اسباب إنحلال العقد؛ لانّه هناك اسباب للانفساخ ان حصلت اثرت فى المهر و مقداره؛ فمثلا الطلاق بعد الوقاع لا يغير شيئاً في استحاقها تمام المهر لكن إن وقع قبله فينتصف المهر و يشهد له قوله تعالى: (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ).[2] فالطلاق قبل الوقاع يوجب التنصيف، و هنا سؤال يطرح نفسه فهل للطلاق قبل المباشرة خصوصية توجب التنصيف أم أنّ استحاق النصف معلول لمطلق الإنفصال قبل الدخول و لو لم يكن فى البين طلاق؟ و بيان آخر هل هناك علقة بين الدخول و بين إستحاق تمام ألمهر أم لا؟

يظهر من كلام الفيض الكاشانى هو الأول فإنّه قال: « و كلّما فرض لها مهر و بانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض ».[3] و هذه العبارة ان دلت على شيئ فهى تدل على وجود رابطة بين الانفصال قبل الدخول و تنصيف المهر و منه يمكن اصطياد قاعدة كلية هى أنّ الانحلال قبل المساس يوجب النصف سواء حصل بالطلاق ام بالموت و بناء عليه فلومات الزوج قبل الدخول ينتصف مهر المرأة و لا تستحق الكل و لا ينحصر هذا بالطلاق.و هذا المقال فى صدد اثبات هذا الاصطباد فيقع الكلام فيه اولا: فى ذكر الاقول و ثانيا: فى المسنندات و ثالثا: فى تحقيق المسألة و بيان الحق فيها.

اقوال العلماء:

لهم في ذلك اقوال ثلاثة:

القول الأول: استقرار تمام المهر؛

القول الثاني: تنصيف المهر؛

الثالث: استقرار التمام بموت الزوج و النصف بموت الزوجة.

القول الأول: استقرار تمام المهر

قد اشتهر بين العلماء من المتقدمين و المتأخرين أنّه يستقر للمرأة تمام المهر بموت احد الزوجين؛ قال به من القدماء الشيخ المفيد [٤]، و السيد مرتضى في الناصريات[٥]، و ابن حمزة في الوسيلة[٦]، و ابن ادريس في السرائر[٧]، و ابن زهره فى الغنيه[٨] ومن المتأخرين يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع[٩] ،و ابن فهد الحلى فى المهذب البارع[١٠]، و العلامة فى القواعد و فى المختلف[١١]، و فخر المحققين فى ايضاح الفوائد [١٢]، و الشهيد الأول فى غاية المراد[١٣] ، و الشهيد الثاني فى الروضة[١٤]، و المحقق الثاني فى جامع المقاصد[١٥].

ثمّ اعلم أنّ بعضهم عبر عنه بالمشهور كالشهيد فى غاية المراد، و ابن فهد فى مهذب البارع؛

و عبر الآخر بالاكثر كما فى غاية المرام و فى الجواهر و فى انوار الفقاهة و ايضاح الفوائد؛

و نفى عنه الخلاف ابن زهره في الغنيه، و السبزوارى فى جامع الخلاف و الوفاق[١٦]؛

و قد ادعى عليه الاجماع السيد مرتضى فى الناصريات؛

و اليك بعض عباراتهم اعلى الله مقامهم:

قال المفيد: « من مات عن زوجته و كان قد سمى لها مهرا و لم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله كان لها ما سماه من المهر بأجمعه تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها سواء مات عنها و قد دخل بها أم لم يدخل بها؛ و كذلك إن ماتت و قد سمى لها زوجها مهرا و لم يكن سلمه إليها حتى مضت فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم و يسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها سواء ماتت و قد كان دخل بها أو لم يدخل بها ».[١٧]

قال السيد المرتضى: « الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من سمى لامرأة مهرا و مات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر، لأن الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر، و على ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم، و من خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الإجماع بخلافه».[١٨]

و قال ابن إدريس: « متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر كاملا، لأن الموت عند محصلي

أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، و هو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، و هو الصحيح لأنا قد بينا بغير خلاف بيننا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، و يسقط بالطلاق قبل الدخول نصفه، و الطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك من إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، و لا من كتاب الله تعالى، و لا تواتر أخبار و لا دليل عقلي، بل الكتاب قاض بما قلناه، و العقل حاكم بما اخترناه ».[19]

و قال في المختلف: « و قول ابن إدريس قوي » ثم قال: « تذنيب: لو مات الزوج قبل الدخول وجب لها المهر كملا كما نقلناه في صدر المسألة.و قال الصدوق في المقنع: و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصفه، و لها الميراث و عليها العدة، و هو الذي أعتمده و أفتي به، و الوجه الأول لما تقدم ».[20]

و قال المحقق الثاني: « و أما موت الزوج فإنه يقرر وجوب جميع المهر عند أكثر الأصحاب، خلافاً للصدوق في المقنع، فإنه أوجب النصف، و المذهب وجوب الجميع ».[21]

و قال الشهيد الثاني في الروضة: « و يستقر بأحد أمور أربعة: الدخول إجماعا، وردة الزوج عن فطرة و موته في الأشهر ».[22]

و قال في الجواهر: « المشهور نقلا في غاية المراد و غيرها و تحصيلا استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول، إذ هو خيرة الشيخين و المرتضى و القاضي و ابني حمزة و إدريس والمتأخرين كافة، و لعله لذا نسبه في محكي غاية المراد و المهذب البارع إلى فتوى الأصحاب، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، بل في ناصريات المرتضى الإجماع عليه، و في الغنية نفي الخلاف فيه.و لعله كذلك »[23].

أقوال العامة:

اجمع علماء العامة على استحقاق كامل المهر بموت احد الزوجين بعد العقد و قبل المساس؛

قال وهبة الزحيلي: « إذا مات أحد الزوجين قبل الوطي فى نكاح صحيح استحقّت المرأة المهر كلّه باتّفاق الفقهاء، لأنّ العقد لا ينفسخ بالموت و إنّما ينتهى به لانتهاء أمده و هو العمر و لإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت ».[٢٤]

و قال ابن رشد فى بداية المجتهد و نهاية المقتصد: « الموضع الثاني فى النظر فى التقرر، و اتفق العلماء على أنّ الصداق يجب كله بالدخول او الموت، اما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَ اِنْ اَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ اِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [٢٥]؛«و اما وجوبه بالموت فلا اعلم الآن فيه دليلا مسموعاً الا انعقاد الاجماع على ذلک»[٢٦]

أقول: ظهر لك من مطاوى كلمات المتقدمين و المتأخرين من علماء الشيعة أنّ المشهور بينهم أنّ موت احد الزوجين يوجب ثبوت تمام المهر؛ و كذا علماء العامة قاطبة فإنّهم قد اتفقوا على ثبوت الكل من دون خلاف و لا دليل لهم على ذلک إلّا الاجماع؛ لكن استدلال ابن رشد على تمامية المهر بالدخول بقوله تعالى: ﴿وَ اِنْ اَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ اِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [٢٧] فهو كما ترى فإنّها لا تدل على ذلک، بل الدال على استقرار تمام المهر بالدخول هو قوله تعالى: ﴿وَ قَدْ اَفْضى بَعْضُكُمْ اِلى بَعْضٍ﴾[٢٨].

القول الثاني: ألتنصيف

و به قال الفقهاء و المحدثون من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين؛ فقال به ابن الجنيد على ما نسبه اليه العلامة فى المختلف[٢٩]، و الكليني فى الكافي[٣٠]، و الصدوق في الفقيه[٣١]، و صاحب المدارک في نهايه المرام[٣٢]، و السبزوارى فى الكافية[٣٣] و الشيخ حر العاملى فى الوسائل[٣٤]، و المجلسى فى مرآة العقول[٣٥]، و البحرانى فى الحدائق[٣٦]، و السيد الطباطبائى فى الرياض[٣٧]، و السيد ابو الحسن الاصفهاني فى وسيلة النجاة[٣٨]، و السيد الخوئي فى منهاج الصالحين[٣٩]، و السيد الخمينى في تحرير الوسيله[٤٠]، و غيرهم من المعاصرين كالسيد السيستانى فى منهاج الصالحين[٤١]،، و الشيخ الوحيد

الخراسانى فى منهاج الصالحين[٤٢]، و الشيخ البهجة فى توضيح المسائل[٤٣]، و الشيخ جواد التبريزى فى منهاج الصالحين[٤٤]، و اليك بعض عباراتهم قدس الله اسرارهم:

قال صاحب المدارك: « و المسألة قويّة الإشكال، لصحّة الروايات من الجانبين، و تعارضها ظاهراً، لكن أخبار التنصيف مستفيضة جدّا فلا يبعد ترجيحها لذلك. و يمكن حمل ما تضمن لزوم المهر كلّه بذلك، على التقيّة، فإن ذلك قول أكثر العامّة، و اللّه أعلم ».[٤٥]

و فى الرياض:-بعد التصريح بأنّ القول باستقرار التمام هو الاشهر و نقل اجماع الناصريات عليه- قال:« خلافاً للمحكيّ عن صريح المقنع، فكالطلاق، و هو ظاهر الكافي و الفقيه ، بل حكى عليه بعض المتأخّرين الشهرة بين قدماء الطائفة »[٤٦]

و فى موضع آخر قال: « فالقول بها[روايات التنصيف] لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ المظنّة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة، لا سيّما مع اعتضادها بالشهرة بين القدماء و لو كانت محكيّة، و مخالفتها التقيّة كما صرّح به جماعة، فيُخَصّ بها الأصل، و يُصَرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف؛ لأنّه مهرها و لو بَعُدَ في بعضها، و منه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص و مرجوحيّته.[٤٧]

و قال فى كفاية الاحكام: « فلا يبعد ترجيح أخبار التنصيف و حمل ما دلّ على لزوم المهر كلّه على التقيّة، فإنّ ذلك قول أكثر العامّة.و لو ماتت الزوجة قبل الدخول فالأكثر على استقرار تمام المهر بذلك، و يدلّ عليه ظاهر الآية. و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في النهاية و التهذيب إلى أنّ لأوليائها نصف المهر و هو أقرب.[٤٨]

و قال فى وسيلة النجاة: « إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فالمشهور: استحقاق المرأة تمام المهر، و قيل بأنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر، و هو الأقوى خصوصاً في موت المرأة، و إن كان الأحوط التصالح خصوصاً في موت الرجل ».[٤٩]

تذنيب: في صحة نسبة القول بالتنصف إلى الكليني و الصدوق

اما الكليني فإنّه ذكر ١١ رواية في باب٤٧ من الجزء ٦ من الكافي كلها تدل على التنصيف و أعرض عن ذكر الروايات الدالة على استقرار التمام و هذا يشعر عن اختياره القول بالتنصيف دون التمام.

و أما الصدوق ففي الفقيه تعرض لرواية تدل على ثبوت النصف بموت الزوج و قال: « سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللهَّ (علیه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا ».[٥٠]

و امّا في المقنع فقد نسب إليه النصف أيضاً؛ و اوّل من نسبه إليه هو العلامة في المختلف و أخذه الآخرون منه ارسال المسلمات، قال في المختلف: «و قال الصدوق في المقنع: و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا، فلها نصفه، و لها الميراث، و عليها العدّة، و هو الذي أعتمده و افتي به».[٥١]

أقول: إنّ في النسبة نظرا حيث إنّ عبارة الصدوق في المقنع لا تساعد على ذلک فإنّه قال: « و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، إن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها، و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشراً كعدة التي دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها، و عليها العدة، و لها الميراث »[٥٢] ثمّ قال: « و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا، فلها نصفه و لها الميراث، و عليها العدة».[٥٣] فعبارة [و هو الذي أعتمده و أفتي به] الواردة في المختلف لم تكن من كلامه اعلى الله مقامه هذا اولاً؛ و ثانياً: نقل حديث آخر لا يدل على فتواه فتبقى عبارته السابقة هي الفتوى.

و يؤيد ما قلناه ما في الحدائق فيظهر من صاحبها أنّه كانت لديه نسخة توافق ما ذكر ، قال صاحب الحدائق: « ظاهر كلامه[اى العلامة] أنه لا مخالف في وجوب المهر كمّلا بموت الزوج إلا الصدوق في المقنع، و قد اقتفاه في نقل هذا القول من تأخر عنه، و الذي وقفت عليه في كتاب المقنع لا يساعد ما تذكروه،

بل ظاهره إنما هو موافق لقول المشهور»؛[٥٤] ثمّ نقل صورة عبارته في النسخة التي عنده كما نقلناها عنه آنفا؛ ثمّ قال: « هذه صورة ما في الكتاب و الظاهر منه هو الفتوى بما ذكره أولا من وجوب المهر كمّلا، و القول بالنصف إنما نسبة إلى الرواية مؤذنا بضعفه أو التوقف فيه، كما هو الجاري في عبائر غيره، فقوله «و هو الذي أعتمده و أفتى به» يعني القول بالتنصيف لا أعرف له وجها، و هذه عبارته كما عرفت، و لا يحضرني الآن نسخة اخرى من الكتاب المذكور، فليتأمل في ذلك».[٥٥]

و الحق ما قاله صاحب الحدائق إذ تأملنا كلام الصدوق فى المقنع و رأينا صدق ما فى الحدائق و بناء عليه أنّ الصدوق لم يكن مخالفا للمشهور بل هو موافق لهم لأنّ نقل رواية لايدل على قبولها.

القول الثالث: استقرار التمام بموت الزوج و التنصيف بموت الزوجة.

و به قال الشيخ فى الاستبصار[٥٦]، و التهذيب[٥٧] و النهاية[٥٨] و ابن البراج فى المهذب[٥٩]

قال الشيخ فى التهذيبين: « أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ وَ أَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ لِتَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَ اللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ».[٦٠]

و قال الشيخ ايضا في النهاية: « و متى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملا، و يستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله. و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف

المهـر».[٦١]

و قـال فـی المهـذب: « إذا مـات الرجـل قبـل الدخـول بهـا، كان عـلى وارثـه ان يدفـع الى الزوجـة مـن التركـة المهـر عـلى كمالـه. و الأفضـل للزوجـة ان لا تأخـذ الا نصفـه، فـان لم تفعـل و أخذتـه عـلى كمالـه كان جائـزا؛ و إذا ماتـت المـرأة قبـل الدخـول بهـا، كان لأوليائهـا نصـف المهـر».[٦٢]

مستندات الاقوال:

مستند القول الأول:

يمكـن إقامـة الدليـل عليـه بالادلـة الآتيـة:

الأول: مقتضى القاعدة

إنّ مقتـضى نفـس العقـد تملّكهـا للصـداق مـن غـير توقّـف عـلى شيء آخـر، كـما أنّ ألأمـر في كلّ العقـود هـو ذاك.

الثاني: عمومات الكتاب

إنّ قولـه تعالـى: « وَ آتُـوا النِّسـاءَ صَدُقاتِهِـنَّ نِحْلَةً»[٦٣](النسـاء: الآيـة٣) و قولـه تعالـى: « وَ آتُوهُـنَّ أُجُورَهُـنَّ بِالْمَعْـرُوف»[٦٤] بعمومهـما يـدلان عـلى تملـك المـرأة المهـر كمّـلا حيـث إنّ هاتـين الآيتـين لم تفرقـا بـين الدخـول و عدمـه بـل همـا عامتـان تشـملان كلا الحالتـين و تأمـران باعطـاء المهـر الكامـل فـی كليهـما.

ألثالث: النصوص الخاصة

و هی العمدة؛ وهی كما يلی:

١-مـا رواه الشـيخ بِإِسْـنَادِهِ عَـنْ سَـعْدِ بْـنِ عَبْـدِ اللهَّ عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مَهْزِيَـارَ عَـنْ أَخِيـهِ عَـلِيٍّ عَـنْ عُثْـمَانَ بْـنِ عِيسَـى عَـنْ سَـمَاعَةَ وَ ابْـنِ مُسْـكَانَ عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ خَالِـدٍ قَـالَ: سَـأَلْتُهُ عَـنِ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا وَ لَمْ يَدْخُـلْ بِهَـا- فَقَـالَ إِنْ كَانَ فَـرَضَ لَهَـا مَهْـراً فَلَهَـا مَهْرُهَـا- وَ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ وَ لَهَـا الْمِـيرَاثُ- وَ عِدَّتُهَـا أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ وَ عَـشْراً- وَ إِنْ لَمْ يَكُـنْ فَـرَضَ لَهَـا مَهْـراً فَلَيْـسَ لَهَـا مَهْـرٌ- وَ لَهَـا الْمِـيرَاثُ وَ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ.[٦٥]

يسـتفاد مـن هـذه الروايـة أنّ للمـرأة المتوفـى عنهـا زوجهـا تمـام المهـر و إن لم يباشرهـا.

٢-مـا رواه الشـيخ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ عَـنْ عُثْـمَانَ بْـنِ عِيسَـى عَـنْ سَـمَاعَةَ مِثْلَـهُ[٦٦]

٣-مـا رواه الشـيخ عَنْـهُ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْفُضَيْـلِ عَـنْ أَبِي الصَّبَّـاحِ الْكِنَـانِيِّ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ ع قَـالَ: إِذَا تُـوُفِّيَ الرَّجُـلُ عَـنِ امْرَأَتِـهِ- وَ لَمْ يَدْخُـلْ بِهَـا فَلَهَـا الْمَهْـرُ كُلُّـهُ- إِنْ كَانَ سَـمَّى لَهَـا مَهْـراً وَ سَـهْمُهَا

مِنَ الْمِيرَاثِ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ- وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.[٦٧]

هذه الرواية ايضا كالسابقة تثبت تمام المهر بموت الزوج مع عدم الدخول.

٤-مارواه الشيخ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا- إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا- وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً- كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا- وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.[٦٨]

هذه ايضا كالسابقتين فى الدلالة على استحقاق الكل.

٥-ما رواه الشيخ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.[٦٩]

٦-ما رواه الشيخ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.[٧٠]

٧-ما رواه الشيخ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ- فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا- قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ- وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.[٧١]

و هذه ايضا كالسابقات عليها فى الدلالة.

٨-مارواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً- ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا- قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ- قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ- قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ.[٧٢]

هذه الرواية ايضا تدل على ثبوت التمام بموت الزوج و عدم الدخول.

و الحاصل: إنّ هذه الطائفة من الروايات بما أنّها مستفيضة فلا تحتاج الى تحقيق الأسناد و أضف اليه أنّ فيها روايات صحيحة فى غاية الصحة كرواية الحلبى(رواية رقم ٤)؛ و امّا من حيث الدلالة فإنّها تدل على أنّ المتوفى عنها زوجها قبل

الدخـول، كالمدخـول بهـا تسـتحق تمـام المهـر.

مستند القول الثاني:

مسـتند هـذا القـول هـي الروايـات الكثـيرة الآتيـة:

١-مـا رواه الكلينـى عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ يَحْيَـى عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ الْحَكَـمِ عَـنِ الْعَـلَاءِ بْـنِ رَزِيـنٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ مُسْـلِمٍ عَـنْ أَحَدِهِمَـا (عليـه السـلام) فِي الرَّجُـلِ يَمُـوتُ وَ تَحْتَـهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُـلْ بِهَـا- قَـالَ لَهَـا نِصْـفُ الْمَهْـرِ وَ لَهَـا الْمِـيرَاثُ كَامِـلًا- وَ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ كَامِلَـةً.[٧٣]

هـذه الروايـة تـدل علـى أنّ المـرأة المتوفـى عنهـا زوجهـا غـير المدخـول بهـا تسـتحق نصـف المهـر.

٢-وَ رَوَاهُ الشَّـيْخُ بِإِسْـنَادِهِ عَـنِ الْحُسَـيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ عَـنْ صَفْـوَانَ عَـنِ الْعَـلَاءِ بْـنِ رَزِيـنٍ مِثْلَـهُ.[٧٤]

٣-مـا رواه الكلينـى عـن محمـد بـن يحيـى عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ وَ عَـلِيِّ بْـنِ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ أَبِيـهِ وَ عَـنْ عِـدَّةٍ مِـنْ أَصْحَابِنَـا عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيَـادٍ جَمِيعـاً عَـنِ ابْـنِ مَحْبُـوبٍ عَـنِ ابْـنِ رِئَـابٍ عَـنْ أَبِي عُبَيْـدَةَ الْحَـذَّاءِ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا جَعْفَـرٍ عَـنْ غُـلَامٍ وَ جَارِيَـةٍ- زَوَّجَهُمَـا وَلِيَّـانِ لَهُـمَا يَعْنِـي غَـيْرَ الْأَبِ وَ هُمَـا غَـيْرُ مُدْرِكَـيْنِ- فَقَـالَ النِّـكَاحُ جَائِـزٌ وَ أَيُّهُمَـا أَدْرَكَ كَانَ عَـلَى الْخِيَـارِ- وَ إِنْ مَاتَـا قَبْـلَ أَنْ يُـدْرِكَا فَـلَا مِـيرَاثَ بَيْنَهُمَـا وَ لَا مَهْـرَ- إِلَى أَنْ قَـالَ فَـإِنْ كَانَ الرَّجُـلُ الَّـذِي أَدْرَكَ قَبْـلَ الْجَارِيَـةِ- وَ رَضِيَ بِالنِّـكَاحِ ثُـمَّ مَـاتَ- قَبْـلَ أَنْ تُـدْرِكَ الْجَارِيَـةُ أَ تَرِثُـهُ قَـالَ نَعَـمْ- يُعْـزَلُ مِيرَاثُهَـا مِنْـهُ حَتَّـى تُـدْرِكَ- فَتَحْلِـفَ بِـاللَّهِ مَـا دَعَاهَـا إِلَى أَخْـذِ الْمِـيرَاثِ- إِلَّا الرِّضَـا بِالتَّزْوِيـجِ- ثُـمَّ يُدْفَـعُ إِلَيْهَـا الْمِـيرَاثُ وَ نِصْـفُ الْمَهْـرِ الْحَدِيـثَ.[٧٥]

هـذه الروايـة ايضـا تـدل علـى اسـتحقاق المـرأة نصـف المهـر بمـوت الـزوج و عـدم الدخـول.

٣-مـا رواه الكلينـى عَنْـهُ عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَـنِ ابْـنِ فَضَّـالٍ عَـنِ ابْـنِ بُكَـيْرٍ عَـنْ عُبَيْـدِ بْـنِ زُرَارَةَ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَـنْ رَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُـلْ بِهَـا- قَـالَ إِنْ هَلَكَـتْ أَوْ هَلَـكَ أَوْ طَلَّقَهَـا فَلَهَـا النِّصْـفُ- وَ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ كَمَـلًا وَ لَهَـا الْمِـيرَاثُ.[٧٦]

يسـتفاد مـن هـذه الروايـة الحكـم بالتسـوية؛ أى أنّـه لا فـرق بـين مـوت الـزوج او الزوجـة فـى اسـتحقاق النصـف و الحكـم فـى كليهـا سـواء؛ كما

أنّ حكم المطلقة هو ذاك؛ ثم يمكن القول بأنّ المتوفى عنها زوجها أو المتوفية حكمها حكم المطلقة لأنّ الرواية عطفت المطلقة عليها واثبتت النصف في الصور الثلاث.

٤-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.[٧٧]

٥-و روى الشيخ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا- وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً- وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا.[٧٨] هذه الرواية ايضا تدل على استحقاق النصف للمتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها.

٦-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.[٧٩]

٧-روى الشيخ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا- إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.[٨٠] هذه ايضا كالسابقات في الدلالة على النصف في صورة عدم المباشرة.

٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً- فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.[٨١] هذه الرواية و إنْ يذكر فيها المتوفى عنها زوجها و لكن بقرينة السابقات و اللاحقات موردها هو هذا و هي ايضا تدل على أنّ غير المدخول بها تستحق نصف المهر.

٩-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.[٨٢]

١٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا- أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا-

قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.[٨٣]

هذه الرواية تدل على تسوية الحكم بين موت الزوج و الزوجة و أنّه لا فرق بين ذلك فى استحقاق نصف المهر ان لم يباشرها.

١١-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.[٨٤]

١٢-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا- مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا- فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً- فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا- وَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ- قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ- وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً- فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.[٨٥]

هذه الرواية ايضا تثبت للمتوفيه او المتوفى عنها زوجها النصف ان لم يدخل بها؛ فهما فى ذلك على سواء.

١٣-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الأولى.[٨٦]

١٤-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً- ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ الصَّدَاقَ- قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- وَ إِنْ مَاتَتْ فَهُوَ كَذَلِكَ.[٨٧]

هذه الرواية ايضاً تساوى بين موت الزوج و الزوجة فى إستحقاق النصف؛ و هى و إن لم تتعرض الدخول و عدمه لكن الدخول خارج عنها لانّه لا خلاف فى ثبوت الكل بعد الدخول و انّما الكلام فيما لو مات قبل الدخول و هى تثبت لها النصف فى هذه الصورة سواء مات الزوج ام هى.

١٥-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام).[٨٨]

١٦-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.[89]

١٧-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا- إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ- قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.[90]

١٨-وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا- قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.[91]

هذه الرواية أيضاً تثبت للمرأة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها نصف المهر.

١٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا- قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا- فَيَرِثَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ.[92]

٢٠-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ- وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ- فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ- فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ- مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ- إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ- ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.[93]

هذه الرواية تدل أنّ اليتيمة غير المدركة ان مات زوجها المدرك يدفع لها نصف المهر بعد الادراك. و معلوم أنّها لما كانت غير مدركة فهى غير مدخول بها و عدم الدخول اوجب تبوث النصف.

٢١-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَتْقَاءَ- إِلَى

أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ- قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.[٩٤]

هذه الرواية كالسابقة تدل على أنّ غير المدركة بموت زوجها تثبت لها النصف.

٢٢-وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ- فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فَرَضُوا الصَّدَاقَ- ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ- فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ- وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى- فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.[٩٥]

هذه الرواية تفرض حالتين لنكاح الغائب الف: يملك المرأة بعد الوفات فلا مهر لها؛ ب: يملكها قبل فوته فلها النصف لأنّه لم يدخل بها.

٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً- لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ- فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ- قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ- فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ- فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا- وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ- قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ- فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ- وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.[٩٦]

هذه الرواية لم تفرق بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها غير المدخول بهما فى استحقاق النصف.

و الحاصل: إنّ كثرة هذه الطائفة على حد توجب الإطمئنان بل العلم بصدورها و هى تدل على ثبوت نصف المهر بموت الزوج او الزوجة قبل المباشرة.

مستند القول الثالث:

مستند هذا القول هو الجمع بين الطائفتين من الروايات المذكورة آنفا؛ بحمل الطائفة المثبتة لتمام المهر، على موت الزوج، و الطائفة الناطقة بالنصف على موت الزوجه.

يلاحظ عليه: أولا: أنّ بعض الروايات المذكورة فى مستند القول الثاني واردة فى موت الزوج و مع

ذلك اثبت لها النصف؛

وثانيا: أنّ هناك طائفة تدل على تسوية الحكم و ثبوت النصف سواء مات الزوج ام الزوجة و بناء عليه كيف يمكن أن تحمل روايات الكل على موت الزوج و النصف على موت الزوجة.

أقول: من المسلمات الامور الثلاثة ألآتية:

ألأمر الأول: إنّ مقتضى ظاهر عمومات الكتاب ثبوت المهر كمّلا كقوله تعالى: « وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَة »[97]؛ و كقوله تعالى: « وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوف»[98]؛ فأنّه يستفاد من عموم هاتين ألآيتين أنّ المهر الكامل ثابت للمرأة من دون فرق بين الدخول و عدمه.

ألأمر الثاني: إنّ الطلاق بعد الدخول يوجب ثبوت تمام المهر ايضا فإنّ ألآيتين التاليتين:

أ: « وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً ».[99] (النساء:٢٠)ب: « وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً»[100](النساء:٢١) تدلان على أنّه لايجوز ان يأخذ الزوج فيما لو طلق زوجته و قد أفضاها، شيئا من المهر و لو كان كثيرا، فالمطلقة بعد الدخول تستحق تمام المهر و لا فرق بينها و بين الزوجه غير المطلقة.

الأمر الثالث: يخرج من هذا العموم صورة الطلاق قبل الدخول فإنّ المطلقه قبل الدخول لاتستحق إلّا النصف قال الله تعالى: « وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم ».[101](البقرة: ٢٣٧) و عليه تكون هذه الآية مخصصة لعمومات الكتاب فيكون حكم الطلاق قبل الدخول هو التنصيف.

وجدير بالذكر أنّ الوارد فى الروايات فى الصور الثلاث، هو ذلك ايضاً. هذا كله فى تخصيص عمومات الكتاب بآية الطلاق؛ و امّا بالنسبة الى موت احد الزوجين، فان كان بعد الدخول فلا خلاف فى ثبوت المهر كاملاً ايضا عند الفريقين؛ فهو كالطلاق بعد الدخول. و أمّا إن كان قبل الدخول فللمسألة فرعان:

١- موت الزوجة؛
٢- موت الزوج.
أجمع علماء العامة على ثبوت كامل المهر في الصورتين ايضا؛ و اما الخاصة فلهم في ذلك اقوال ثلاثة كما مرّ عليك و تحقيق المقام يحتاج الى دراسة الروايات في الفرعين و اليك دراستها:

ألفرع الأول: موت الزوجة

إنّ جميع الروايات الواردة في موت المرأة –التي ذكرناها في مستند القول الثاني كحديث ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ - لا تثبت لها الّا النصف و لا تجد فيها –و لو- رواية واحدة تدل على استحقاقها الكل فالقول بثبوت الكل مطلقا سواء مات الزوج أم الزوجه مما لا وجه ل.

ألفرع الثاني: موت الزوج

الروايات الواردة في موت الزوج على طائفتين: طائفة تثبت النصف، و أخرى تثبت الكل.
الطائفة الأولى: ما يثبت النصف؛
وهي الروايات الآتية المذكورة في مستند القول الثاني:
ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦، ح١١، ح١٢، ح١٤، ح١٥، ح١٦. فإنّ هذه الطائفة من الروايات تدل على أنّ الرجل ان مات يثبت للمرأة نصف المهر أيضاً؛ أي ظاهرها يدل على استحقاق النصف لها من دون فرق بين أن يموت الرجل او تموت هي؛ فهذه الطائفة تلائم ما ورد في موت الزوجة و لا تعارض بينهما.
الطائفة الثانية: ما يثبت تمام المهر
إنّ الروايات المذكورة في مستند القول الأول و هي: ح٢٠، ح٢١، ح٢٢، ح٢٣، ح٢٤، تدل على استحاق المرأة تمام المهر بموت الزوج و بناء عليه يقع التعارض بينها و بين الطائفة الأولى التي وردت في موت الزوج و اثبتت نصف المهر للمرأة . فتلك تثبت لها النصف و هذه تثبت لها الكل فما هو الحل؟
فنقول: إنّ لكل منهما مرجحا؛
امّا ما يرجح– ثبوت المهر كمّلا- فأمران:
الأول: أنّه موافق لمقتضى العقد أي إنّ المرأه تملك المهر بالعقد و لا تحتاج الى تملكه الى سبب آخر؛
الثاني: أنّه يتلائم مع عمومات الكتاب كقوله تعالى: (وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً»[١٠٢]؛ و قوله تعالى:

« وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوف»[١٠٣]؛ فهاتان الآيتان عامتان و بعمومهما تدلان على تملك المرأة المهر كاملاً من دون قيد الدخول.

يلاحظ عليه: أنّ ما يوهن الركون اليهما و الأخذ بهما هو وجود طائفة من الروايات تحصر ثبوت تمام المهر بالدخول فبعضها بالظهور و بعضها بالنص تدل على حصر الإستحقاق به امّا التي تدل بالظهور فهي الروايات الآتية:

١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ- إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.[١٠٤]

ظاهر هذه الرواية يدل على أنّ الدخول هو السبب فى استحقاق تمام المهر.

٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.[١٠٥]ظاهر هذه الرواية كالسابقة فى الاستدلال.

٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ- وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.[١٠٦]

يستفاد من ظاهر هذه الرواية ايضا أنّ ألوج يوجب ثبوت المهر كاملاً.

٤-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.[١٠٧]

هذه الرواية ايضا بظاهرها تدل على ثبوت المهر بالدخول.

٥-وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ- إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.[١٠٨]

ظاهر هذه الرواية أيضاً كالسابقات تدل بالظهور على ثبوت تمام المهر بالمباشرة.

٦-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ- قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.[109]

هذه ايضا كالسابقات فى الدلالة.

و الحاصل أنّ هذه الروايات الستة بظاهرها تدل على أنّ الموجب لإستقرار تمام المهر هو الدخول؛ و فيه أنّها معارضة بروايات الناطقة بثبوت تمام المهر قبل الدخول؛ حيث إنّ هذه الطائفة بالظهور تدل على شرط الدخول فى ثبوت التمام و تلك الطائفة ايضا ظاهرها يدل على ثبوت الكل لها من دون شرط الدخول؛ و يمكن الجمع بينهما بالقول بثبوت تمام المهر سواء دخل ام لم يدخل؛ و ببيان آخر أنّ لسان الطائفتين ايجابي و لا تعارضان بين الموجبتين فيؤخذ بالطائفتين و يثبت تمام المهر فى حالة الدخول و عدمه.و أمّا التي بالنص و الصراحة تدل على انحصار موجب المهر بالوقاع فهى رواية يونس بن يعقوب؛ فقد روى الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.[110] فهذه الرواية حصرت ثبوت تمام المهر بالدخول، بالنص فلا مناص من الأخذ بها؛ و لا تعارض بينها و بين المثبتة للتمام حيث إنّ النص مقدم على الظاهر دائما فهى تكون قرينة على أنّ الروايات الدالة على ثبوت الكل و ان لم يدخل، أنّ المرأة تملك تمام المهر ملكاً متزلزلاً و يستقر لها الكل بالدخول، و بناء عليه وزان موت الرجل قبل الدخول وزان الطلاق قبل الدخول فكما فى الطلاق من دون مساس لها النصنف فكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها قبل المباشرة تملك النصف؛ و يشهد لذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب:« عَنْهُ[حسين بن سعيد] عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.[111]

فهذه الرواية عطفت المطلقة غير المدخول بها على المتوفية او المتوفى

عنها زوجها قبل الدخول و جعلت حكمها واحداً؛ و عليه فيكون حكم مهر المرأة فيما لو مات احد الزوجين ملحق بالمطلقة وهو النصف لا بالمدخول بها و هو تمام المهر. و ايضا مما يدل على أنّ المرأة المتوفى زوجها قبل المباشرة بمنزلة المطلقة قبل الدخول، ما رواه الكليني في الكافي: « عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها، إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه» الحديث.[١١٢]

أضف إلى ذلك أنّ آية الطلاق قبل المساس، علّقت الحكم على عدم الدخول و تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فكما عدم الدخول في المطلقة يوجب التنصيف فكذلك الحكم في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و يبدو أنّ الملاك في كلتي الصورتين هو عدم الدخول في الطلاق او الموت. و من ثمّ عُطِفَت المطلقة غير المدخول بها على الهالكة او المتوفى عنها زوجها قبل الدخول.

و امّا ما يرجح - التنصيف- فأمران أيضاً:

١- كثرة الروايات الواردة في ذلك بحيث توجب الاطمئنان بل العلم بقطعية صدورها عن الائمة (عليهم السلام)؛

٢-إنّه مخالف لما افتى به العامة؛ فإنّهم اجمعوا على وجوب تمام المهر عند موت الزوج فيمكن -حمل روايات التمام على التقية؛ و يؤيده روايتى منصور بن حازم إمّا الأولى: فقد روى الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً- ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا- قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ- قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ- قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ.[١١٣] فيستفاد من ظاهر هذه الرواية أنّه يستقر تمام المهر بموت الزوج و عدم الدخول و أمّا ما نسب اليه(عليه السلام) من نصف المهر فهو ناشئ من عدم حفظ الراوى لا أنّه منه

(عليه السلام) و أنّه حكم المطلقة.

و أمّا روايته الثانية: فقد روى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ(عليه السلام) قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أُحَدِّثُهُ وَ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ- فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ.[١١٤]

إنّ هذه الرواية و ان كانت عامة و لم تختص بباب موت الرجل و عدم الدخول لكنها بعمومها تكون قرينة واضحة على حمل الرواية السابقة على التقية؛ لأنّها تدل على اتخاذ الامام (عليه السلام) التقية مخرجاً و بما أنّ الراوى فى كلا الروايتين هو منصور بن حازم و لايمكن من راو واحد كلامان متناقضان فلابد من رفع التعارض بحمل الأولى على التقية و القول بالتنصيف دون التمام. و الحاصل أنّ روايات النصف تخالف ما مال اليه العامة و روايات الكل تلائم ما قالوا و هى غير آبية عن الحمل على التقية فتحمل عليها دون روايات النصف فهى آبية عنه جدا ومن ثمّ أنّ المرأة تملك كل المهر لكن ملكا متزلزلا و يستقر لها الكل بالمباشرة؛ و ان لم يباشر فلها النصف؛ و لا فرق فى ذلك بين ان يموت الزوج او الزوجة و يدل على ذلك روايات التسوية الواردة فى موت أحد الزوجين و هى ح٣، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠ و ح١٣.

نتيجة البحث:

خرجنا بالنتائج الآتية:

١-المشهور بين القدماء و المتأخرين أنّ المرأة بموت احد الزوجين و قبل المباشرة تستحق تمام المهر.

٢-هناك طائفة من الروايات تدل على قول المشهور و ظاهر عمومات الكتاب يؤيد ذلك.

٣-اجمع علماء العامة على ثبوت كامل المهر سواء مات الزوج ام الزوجة و لم يباشر.

٤-بعض العلماء من الخاصة يرى الحق أنّها تستحق نصف المهر فى مفروض المسألة و الاقرب عندى هو هذا.

٥-مستند هذا القول روايات كثيرة يحصل لك من كثرتها الاطمئنان بل العلم بصدورها فلا يمكن طرحها و بها تخصص عمومات الكتاب و

يحمل ما دلّ على تمام المهر على التقية. فإنّها غير آبية عن هذا الحمل.

٦-الروايات التي تشترط استحقاق تمام المهر بالوقاع تدل على أنّ المرأة تملك التمام ملكا متزلزلاً و يستقر لها ذلك بالمباشرة فهي تكون مفسرة للروايات المثبتة للكل.

٧-مما ذكرنا يمكن اصطياد قاعدة كلية و هي: كلّ ما يوجب انحلال العقد قبل الدخول، يؤثر في المهر؛ و لا فرق في ذلك بين الطلاق والموت؛ فكما انحلال العقد بالطلاق قبل المباشرة يوجب ثبوت نصف المهر فكذلك انفساخه بالموت قبل الدخول يوجب استحقاق نصفه للمتوفى عنها زوجها.

٨-ما قاله الشيخ من استحقاق الكل بموت الزوج و النصف بموت الزوجة لايمكن الأخذ به لأن روايات التسوية تنفي ذلك.

الهوامش:

١- تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٢٩٨.

٢-البقرة: ٢٣٧.

٣- كفاية الاحكام، ص٢٢٢.

٤- مصنفات المفيد(احكام النساء)، ج٩، ص٤٩.

٥- الناصريات، ص٣٣٤، مسألة١٥٦.

٦- الوسيلة ، ص٢٩٧، النكاح، ما يجوز النكاح عليه.

٧- السرائر، ج٢، ص٥٨٥، النكاح باب المهور.

٨- الغنية ،النكاح، الفصل الثانى، ص٣٤٩.

٩- الجامع للشرائع، ص ٤٣٩.

١٠- المهذب البارع، ج٣، ص٣٩٧.

١١- القواعد، ج٣، ص٧٥، النكاح، في باب المهر، و في المختلف، ج٧، ص١٤٦، النكاح، في باب الصداق.

١٢- ايضاح الفوائد، ج ٣، ص١٩٨.

١٣- غاية المراد، ج٣، ص١٣٢، النكاح، باب الصداق.

١٤- الروضة، ج٥، ص٣٥٣.

١٥- جامع المقاصد، ج١٣، ص٣٦٤.

١٦- جامع الخلاف و الوفاق ، ص٤٤٦.

١٧- مصنفات المفيد،(احكام النساء) ج٩، ص٤٩.

١٨-المسائل الناصريات؛ المسألة:١٥٦، ص ٣٣٤.

١٩- السرائر، ج٢، ص٥٨٥-٥٨٦.

٢٠- المختلف، ج٧، ص١٤٦.

٢١- جامع المقاصد، ج١٣، ص: ٣٦٤.
٢٢- الروضة البهية، ج٥، ص٣٥٣.
٢٣-جواهر الكلام، ج٣٩، ص ٣٢٦.
٢٤- الفقه الاسلامى و ادلته، ج٩، ص ٦٨٠٠.
٢٥- النساء:٢٠.
٢٦- بداية المجتهد، ج٢، ص١٨-١٩.
٢٧- النساء:٢٠.
٢٨- النساء: ٢١.
٢٩- المختلف، ج٧، ص١٦٠.
٣٠- الكافي، ج٦، ص١١٨، باب٤٧.
٣١- من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٢٦٧، ح١٢٦٩.
٣٢- نهايه المرام، ج١، ص٣٨٩.
٣٣- الكافية، ج٢، ص٢٣٣.
٣٤- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٧٣.
٣٥- مرآة العقول، ج٢١، ص٢٠٣.
٣٦- الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٥٥٠.
٣٧- الرياض، ج١٢، ص٤٢.
٣٨- وسيلة النجاة، ص٧٥٠.
٣٩- منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٧٩، مسألة ١٣٥٠.
٤٠- تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٦٨، مسألة ١٤.
٤١- منهاج الصالحين، ج٢، مسألة٣١٠، كتاب النكاح، باب المهر.
٤٢- منهاج الصالحين، ج٢، مسألة١٣٥٠، كتاب النكاح، الفصل السابع فى المهر.
٤٣- توضيح المسائل، مسألة١٨٧٦
٤٤- منهاج الصالحين، ج٢، مسألة١٣٥٠، كتاب النكاح الفصل السابع فى المهر.
٤٥- نهاية المرام، ج١، ص: ٣٩٠.
٤٦- رياض المسائل، ج١٢، ص: ٤٠.
٤٧- المصدر نفسه، ج١٢، ص: ٤١.
٤٨- كفاية الأحكام؛ ج٢، ص: ٢٣٦.
٤٩- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥٠، مسألة ١٤.
٥٠- من لا يحضره الفقيه؛ ج٣، ص: ٥٠٧.
٥١- مختلف الشيعة، ج٧، ص: ١٦٠.
٥٢- المقنع، ص: ٣٥٧.
٥٣-المصدر نفسه
٥٤- الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص: ٥٥٠.
٥٥- المصدر نفسه.
٥٦- الاستبصار، ج٣، ص٣٤٣.
٥٧- التهذيب، ج٨، ص١٤٨.
٥٨- النهاية، ص٤٧١.
٥٩- المهذب، ج٢، ص٢٠٤.
٦٠- الاستبصار، ج٣، ص٣٤٣، و التهذيب، ج٨، ص١٤٨.
٦١- النهاية: ص٤٧١.
٦٢- المهذب؛ ج٢، ص: ٢٠٤.
٦٣- النساء: ٣.
٦٤- النساء: ٢٥.
٦٥- وسائل الشيعة؛ ج١٥، ص٧٥، باب٥٨، ابواب المهور،ح٢٠ و التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٢، الاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٢١٢.

٦٦- وسائل الشيعه، ج١٥، ص٧٦، باب٥٨، ابواب المهور.
٦٧- المصدر نفسه، ح٢١.
٦٨- المصدر نفسه،ص٧٢، ح٣.
٦٩- المصدر نفسه، ص٧٦.
٧٠-المصدر نفسه.
٧١-المصدر نفسه، ح٢٣
٧٢- المصدر نفسه، ص٧٧، ح٢٤.
٧٣- الكافي ٦- ١١٨- ١، وسائل الشيعة، ج١٥، ص٧١، باب٥٨، ابواب المهور، ح١.
٧٤- (التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٩، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٧).
٧٥- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٧١، باب٥٨، ابواب المهور، ح١.
٧٦- المصدر نفسه، ص٧٢، ح٣.
٧٧- المصدر نفسه.
٧٨- المصدر نفسه، ح٤.
٧٩- المصدر نفسه.
٨٠-المصدر نفسه، ح٥.
٨١-المصدر نفسه، ح٦
٨٢- المصدر نفسه.
٨٣- المصدر نفسه ص٧٣، ح٧.
٨٤-المصدر نفسه.
٨٥-المصدر نفسه، ح٨.
٨٦- المصدر نفسه.
٨٧- المصدر نفسه، ح٩.
٨٨- المصدر نفسه.
٨٩- المصدر نفسه، ص٧٤، ح١٠.
٩٠- المصدر نفسه، ح١١.
٩١- المصدر نفسه، ح١٢
٩٢- المصدر نفسه، ح١٣.
٩٣-المصدر نفسه، ح١٤.
٩٤- المصدر نفسه، ص٧٥، ح١٥.
٩٥-المصدر نفسه، ح١٦.
٩٦- المصدر نفسه، ص٧٠، باب٥٧، ابواب المهور، ح١.
٩٧-النساء:٤.
٩٨- النساء:٢٥.
٩٩- النساء:٢٠.
١٠٠- النساء:٢١.
١٠١-البقرة:٢٣٧.
١٠٢-النساء:٣.
١٠٣- النساء:٢٥
١٠٤- وسائل الشيعه، ج١٥، ص٦٥، الباب٥٤، ابواب المهور، ح٣
١٠٥- المصدر نفسه،ح٤.
١٠٦- المصدر نفسه، ح٥.
١٠٧- المصدر نفسه، ح٧.
١٠٨- المصدر نفسه، ح٨.
١٠٩- المصدر نفسه، ح٩.
١١٠- المصدر نفسه، ص٦٦، ح٦.
١١١- تهذيب الأحكام؛ ج٨، ص: ١٤٤.
١١٢- الكافي ج ٦ ص ١١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٧٤ ح ١١
١١٣- وسائل الشيعة، ج ١٥ ص٧٧، ح٢٤.
١١٤- المصدر نفسه، ح٢٥.

المنابع:

١.الاصفهاني، السيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، مؤسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني، قم - ايران، ط١/ ١٤٢٢هـ ق.

٢.البحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط١/ ١٤٠٥ هـ ق

٣.الحلبي، ابن زهره، حمزة بن على الحسينى، غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، مؤسسه الامام الصادق عليه السلام، قم - ايران،ط١/ ١٤١٧ هـ ق.

٤.الحلّى، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط٢/ ١٤١٠ هـ ق.

٥.الحلّي، جمال الدين، احمد بن محمد الاسدى، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط١/ ١٤٠٧ هـ ق.

٦.الحلّي، العلامه، حسن بن يوسف بن المطهر الاسدى، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط١/ ١٤١٣ هـ ق.

٧.ـــــــــــــــــــــــ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط٢/ ١٤١٣ هـ ق.

٨.الحلّى، فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، ط١/ ١٣٨٧ هـ ق.

٩.الخميني، السيد روح اللّه الموسوى، تحرير الوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم - ايران، ط١، هـ ق.

١٠.الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوى، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ط٢٨/ ١٤١٠ هـ ق.

١١.السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، مؤسسه النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران، ط١/ ١٤٢٣ هـ ق.

١٢.الشريف مرتضى، على بن حسين الموسوي، المسائل الناصريات، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، طهران - ايران، ط١/ ١٤١٧ هـ ق.

١٣.الصيمرى، مفلح بن حسن (حسين)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ ق.

١٤.الطرابلسي، ابن البراج، قاضي، عبد العزيز، المهذب، مؤسسه النشر الاسلامي التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط١/

١٤٠٦ هـ ق.
١٥.الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران، ط١/ ١٣٩٠ هـ ق.
١٦. ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،ط٢/ ١٤٠٠ هـ ق.
١٧. ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران،ط٤/ ١٤٠٧ هـ ق.
١٨.الطوسي، محمد بن علي بن حمزه، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - ايران،ط١/ ١٤٠٨ هـ ق.
١٩.العاملي، الشهيد الاول، محمد بن مكي، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مؤسسه النشر التابعة لمكتب الاعلام الاسلامى، قم - ايران، ط١/ ١٤١٤ هـ ق.
٢٠.العاملي، الكركي، المحقق ثاني، على بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، ط٢/ ١٤١٤ هـ ق.
٢١.العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، مؤسسه النشر الاسلامى التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران، ط١/ ١٤١١
٢٢.القمّي، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، المقنع، مؤسسه الإمام الهادي (عليه السلام)، قم - ايران، ط١/ ١٤١٥ هـ ق.
٢٣. ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، من لا يحضره الفقيه، مؤسسه النشر الاسلامي التابعة لجامعه المدرسين، قم - ايران، ط٢/ ١٤١٣ هـ ق.
٢٤.الكاشاني، الفيض، محمد محسن بن شاه مرتضى، الوافي، مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، ط١/ ١٤٠٦ هـ ق.
٢٥.الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران،ط٤/ ١٤٠٧ هـ ق.
٢٦.النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٧/ ١٤٠٤ هـ ق.